سلسلة إصدارات مركز المحتسب (٢٩)

المحتسب
خيرية ونجاة

مختصر كتاب

نحو مفهوم شامل للاحتساب

تأليف

د. عبد الله بن عبد الرحمن الوطبان

المشرف العام على مركز المحتسب للاستشارات

مختصر كتاب
(نحو مفهوم شامل للاحتساب)

تأليف

د. عبد الله بن عبد الرحمن الوطبان

المشرف العام
على مركز المحتسب للاستشارات

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ

ح دار المحتسب للنشر والتوزيع، ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن وطبان، عبد الله عبد الرحمن

مختصر كتاب نحو مفهوم شامل للاحتساب

عبد الله بن عبد الرحمن بن وطبان، الرياض، ١٤٣٨ هـ.

ص٥٦؛ ١٤×٢٠سم

ردمك: ٣-٦-٥٧٩-٦٠٣-٩٧٨

١- الحسبة أ. العنوان

ديوي ٢٥٧,٢ ١٤٣٨/٢٣١٠

حقوق الطبع محفوظة لدار ومركز المحتسب

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ

دار المحتسب للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الأمير تركي الأول

هاتف وناسوخ: ١٤٨٢٠٦٠٤ - ص.ب: ٢٩١٢٤٦ - الرمز ١١٣٦٢

الموقع الإلكتروني: www.almohtasb.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله الذي أسبغ على عباده نعمًا لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على من أرسله ربه للعالمين نعمة مسداة، ورحمة مهداة، وعلى آله الطيبين، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من أبرز صور الخلل العام في العمل الاحتسابي اليوم -من وجهة نظري- حصر الاحتساب في أطر ضيقة؛ سواء من حيث مجالات الاحتساب، أو المشاركين فيه، أو وسائله، أو أساليبه، وهذا الكتاب ما هو إلا محاولة لبيان أوجه هذا الخلل العام؛ لتداركه، وللانطلاق بالاحتساب نحو آفاق رحبة واسعة، تحقق الاحتساب بمفهومه الشامل، كما كان في القرون المفضلة، والله ولي التوفيق.

المراد بالمفهوم الشامل للاحتساب

الاحتساب كما عرفه الإمام الماوردي وغيره هو: «أمر بمعروف ظهر تركه، ونهي عن منكر ظهر فعله»[(١)]، وبناء عليه نستطيع القول: إن المراد بالمفهوم الشامل للحسبة هو المقابل للمفهوم الضيق، أو المجتزَأ لها، إنه المفهوم الذي يتناول كل ما يدخل تحت الاحتساب من المعاني المرادة، والمقصودة شرعاً من هذه الشعيرة العظيمة -الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر-، دون إغفال لأي منها؛ والأصل أن يكون لفظ الاحتساب معبراً بذاته عن هذا المفهوم، ولكن حيث دخل النقص والخلل على بعض المفاهيم والتطبيقات المتعلقة بالحسبة، وحصل نوع من التضييق لمفهوم الاحتساب، فقد احتجنا لصياغة هذا المصطلح «المفهوم الشامل» وشرحه.

والخلاصة: أن المفهوم الشامل للاحتساب يعني حقيقة

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، دار الحديث – القاهرة ٢٠٠٦م، (١/ ٣٤٩)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (١/ ٢٨٤)، ومعالم القربة لابن الإخوة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١، (ص:١٣)، ونصاب الاحتساب للسنامي، مكتبة الطالب الجامعي- مكة المكرمة، الأولى، ١٤٠٦، (ص:٨٢).

الاحتساب كما جاء به الشرع المطهر بلا زيادة ولا نقصان؛ وهو الاحتساب من كل مسلم قادر، بكل الوسائل المشروعة، على كل المنكرات، التي هي إما ترك واجب، أو فعل محرم، مما هو متعلق بحق الله تعالى، أو حق الناس؛ أي كل ما يتعلق بحفظ الضرورات الخمس (الدين، النفس، العِرض، العقل، المال).

أهمية الاحتساب بمفهومه الشامل

إذا علمنا المراد بالمفهوم الشامل للاحتساب، وأنه يعبر عن حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما جاء في الشرع، وأن الدعوة إلى هذا المفهوم هي دعوة إلى إصلاح الخلل الواقع في الاحتساب من الجهتين: النظرية والعملية، فإن بيان أهمية الاحتساب بالمفهوم الشامل هو في الحقيقة بيان لأهمية الاحتساب نفسه، وتظهر هذه الأهمية ببيان الآثار الإيجابية لتطبيق المفهوم الشامل للاحتساب، والآثار السلبية للتقصير فيه، ولعلنا نكتفي في هذا المقام بعبارات مختصرة تفي بالغرض.

أولًا: الآثار الإيجابية لتحقيق المفهوم الشامل:

هذه الآثار كثيرة جداً، وهي في مجموعها تؤدي للحفاظ على الدين والدنيا، فنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- طاعة الله جَلَّ وَعَلَا، وطاعة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القيام بهذه الشعيرة على الوجه المراد.
- الخروج من عهدة التكليف، والقيام بالواجب الكفائي.
- إقامة الملة والشريعة، وحفظ العقيدة والدين.
- منع المجاهرة بالمعاصي وانتشارها، واستنزال الرحمة

من الله تعالى، والنجاة من العذاب الدنيوي والأخروي.

- تحقيق الأمن الشامل للفرد والمجتمع بحفظ الدين والنفوس والأعراض والعقول والأموال.

❁ ثانياً: الآثار السلبية لغياب المفهوم الشامل:

هذه الآثار كثيرة كذلك، فنكتفي بذكر أمثلة عليها:

- حصول الخلل في فهم مراد الله عَزَّوَجَلَّ من شعيرة الحسبة، ومن ثمَّ الخلل في تطبيقها.
- عدم الامتثال التام لأمر الله عَزَّوَجَلَّ بالاحتساب على كل المنكرات.
- التقصير في اتباع هدي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الاحتساب.
- عدم الخروج من عهدة التكليف، وعدم القيام بالواجب الكفائي.
- انتشار المنكرات في المجالات المتروكة، وجرأة أصحابها والمجاهرة بمنكرهم.
- حصول خلل في حفظ نفوس الناس وأعراضهم وعقولهم وأموالهم، واختلال الأمن الشامل للفرد والمجتمع.
- إهمال الإنكار في بعض المجالات يمكن أن يكون له نفس أثر ترك الإنكار بالكلية.

أسباب غياب المفهوم الشامل للاحتساب، أو التقصير فيه

هناك كثير من الأسباب التي أدت إلى غياب المفهوم الشامل للاحتساب، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:

١) توزيع الاختصاصات الاحتسابية:

قبل إنشاء ولاية الحسبة لم تكن هناك جهة رسمية بعينها مختصة بالاحتساب، بل كان الخليفة والولاة والقضاة وبقية رجال الدولة يحتسبون على المنكرات؛ كل في سلطانه، وكان العلماء والفضلاء وعامة صالحي الناس يحتسبون؛ كل بحسبه.

ومع إنشاء هذه الولاية حُدِّدَت صلاحيات المحتسِب الرسمي، وسوف يمرُّ معنا قريبًا ما يدل على أن وظيفة المحتسب تحقق المفهوم الشامل للاحتساب كما وصفناه.

وأما في عصرنا الحاضر فقد توزعت ولاية الحسبة بين كثير من الجهات الحكومية في الدول الإسلامية، كوزارة التجارة والصناعة، وزارة الصحة، وزارة الداخلية، البلديات، وغيرها من الوزارات والجهات؛ حيث إنها تقوم ضمن اختصاصاتها بأعمال المراقبة والضبط وإلزام المخالفين للأنظمة بإزالة مخالفاتهم، وتوقيع العقوبات عليهم. ورغم أن ما تقوم به هذه الجهات من أعمال رقابة

وضبط وإزالة للمخالفات يدخل ضمن أعمال الحسبة بمفهومها الأصلي الشامل، إلا أن هذه الحقيقة تغيب عن غالبية الناس، بل تغيب حتى عن كثير من القائمين بالعمل في هذه الجهات، وهذا يساهم في ترسيخ المفهوم الضيق والقاصر عند الناس.

هذا فيما يتعلق بالمنكرات في الجوانب الحياتية والمعيشية، وأما ما يتعلق بالمنكرات في الجوانب الدينية فلا تكاد توجد جهة رسمية مختصة بذلك في البلاد الإسلامية -فيما نعلم- إلا جهاز الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية.

ورغم أن الجهاز محلي، إلا أن شهرته كبيرة عند كثير من العرب والمسلمين نتيجة للتواصل الكبير بين الشعوب الإسلامية مع المملكة، سواء عن طريق الوافدين للعمل، أو في مواسم الحج والعمرة، وهذا يمكن أن يؤكد على نفس المفهوم الضيق للحسبة لدى أبناء هذه الشعوب.

❁ ٢) تأثير المخالفين:

ويقصد بهم كل من يلعب دوراً سلبياً تجاه الدين الإسلامي والثوابت المجتمعية في البلاد العربية والإسلامية، وهذا الدور السلبي قد يكون في كثير من الأحيان عدوانياً ومهاجماً ومحاولاً

تحطيم الثوابت الدينية والقيمية، هذا فيما يتعلق بالمسائل الدينية بصفة عامة؛ أما فيما يتعلق بالحسبة على وجه الخصوص، فإنهم يحاولون تشويه هذه الشعيرة العظيمة بشتى الوسائل لتنفير الناس منها، ومن القائمين عليها، ومن جهة أخرى فإنهم يحاولون حصر الاحتساب في الأعمال التي تقوم بها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون غيرها من الجهات الرسمية، مع أن كل جهاز رسمي يقوم بأعمال الرقابة والضبط، هو في الحقيقة يمارس عملاً احتسابيـًا، ويقوم بدوره في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

❁ ٣) الدور التنفيذي لبعض الدعاة والمصلحين:

من العوامل المهمة كذلك في تضييق المفهوم الشامل للحسبة: نوعية الأدوار الاحتسابية التي يقوم به كثير من الدعاة والمصلحين والمحتسبين التطوعيين؛ حيث يغلب على هذه الأدوار أنها تتناول منكرات بعينها، وهناك استبانة وزعت قبل سنوات على العديد من المحتسبين أظهرت تركيز (٧٠٪) منهم على قضايا العقيدة والعبادات والأخلاق والسلوك، وهذا التركيز ليس نابعـًا من ترتيب للأوليات، وإنما من قناعة متجذرة أن الاحتساب في هذه المجالات وحدها هو الاحتساب حقـًا، وأن ما سواه ليس كذلك، أو ليس مما ينبغي أن يُلتفت إليه.

ونعيد التأكيد أن هذه القضايا لها الأولوية وتقدم على غيرها، لكن الخطأ هو في الاقتصار عليها وإهمال ما سواها.

٤) رغبة السلطات في هذا التفريق:

في كثير من البلاد التي يكون تحكيم الشريعة فيها غائبًا عن الحياة العامة، وعن الأسس التي قامت عليها أجهزة الدولة المختلفة، ومع وجود كثير من المتنفذين المتأثرين بالاتجاهات الليبرالية والعلمانية - بل ربما من الدعاة إليها -، فإن طمس معالم شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون جزءاً من منظومة متكاملة لطمس معالم الشريعة بالكلية، وتنحيتها عن الحياة بصفة عامة، وحصرها في مظاهر التدين الشخصي.

إن المشكلة الكبرى مع الدين لدى هؤلاء في عالمنا الإسلامي ليست مشكلة عقلية بل نفسية؛ لأن شمولية الشريعة الإسلامية وكمالها - بخلاف غيرها من الشرائع الوضعية أو المحرفة - يجعل لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أحكامًا مجملة وتفصيلية في كل مناحي الحياة، وهو ما يراه هؤلاء قيوداً على حرياتهم، وتقييداً لرغباتهم وشهواتهم، وحيث إن الأمر كذلك فإن شعيرة الحسبة سوف تكون - إن طبقت تطبيقًا صحيحًا - أكبر حائل بينهم وبين ما يريدون ويشتهون، فلا غرابة إذاً أن تكون عداوتهم لهذه الشعيرة ومحاربتهم لها أكثر من حربهم لأي شعيرة أخرى.

من هنا فإن السلطات في تلك البلاد -أو بعض المتنفذين فيها- سيكونون حريصين على حرف هذه الشعيرة عن مسارها الصحيح؛ ومن طرق تحقيق هذا الهدف: محاولة حصرها في مجالات دون غيرها، وفي جهة بعينها دون غيرها؛ أما الجهة المفضلة لهم فهم خطباء المساجد المرخصون من وزارات الأوقاف في البلاد المختلفة، فيبذلون قصارى جهدهم لمنع غيرهم من الكلام في الدين، حتى لو كان ممن اشتهر بالعلم، وشهد له العلماء بذلك، وأما المجالات فنجدهم حريصين أشد الحرص على منع الخطباء من الكلام في المعضلات والمشكلات الحياتية، أو الانحرافات الفكرية والمذاهب الهدامة الوافدة، أو الكلام في الشأن السياسي، أو انتقاد النظام الربوي، أو انتقاد مظاهر الانحراف الأخلاقي في قضايا معينة: كالاختلاط، والتبرج، والدعوة للحجاب، وصون النساء عن مواطن الريب، وما أشبه ذلك.

وإذا تحقق لهؤلاء ما يريدون فإن حال المساجد تصبح كحال كنائس النصارى، تتناول شؤون العبادة والعلاقة بين العبد وربه، والحض على محاسن الأخلاق، دون تدخل يذكر لبسط سلطان الشريعة على كافة نواحي الحياة، وهو تطبيق عملي للمبدأ العلماني بفصل الدين عن الحياة.

محاور شمولية الاحتساب

عندما نتكلم عن شمولية الاحتساب فإننا نعني بذلك أنه شامل من حيث:

١- مجالاته.

٢- نوعية المشاركين فيه.

٣- الأساليب الاحتسابية.

٤- وسائل الاحتساب وأدواته.

وسوف نتكلم فيما يلي عن هذه المحاور الأربعة:

المحور الأول

مجالات الاحتساب

هذا المحور من أهم المحاور التي يظهر فيها الخلل بجلاء، بل يمكن أن نقول: إنه أهمها، ولعل القارئ الكريم يسأل: ما هي مجالات الاحتساب؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول: إن مجالات الاحتساب رحبة واسعة، برحابة واتساع الشريعة الإسلامية؛ وحيث إن من سمات هذه الشريعة المطهرة الشمول لكل نواحي الحياة، فإنَّ هذا ينعكس بالضرورة على الاحتساب؛ ليشمل كل هذه النواحي إنْ حصل في أي منها خلل وانحراف ومخالفة للشريعة؛ لأن الاحتساب -كما سبق- هو: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله.

وقد بيَّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شمولية الشريعة بقوله: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾﴾ [يوسف:١١١] قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ مِنْ تَحْلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ، وَمَحْبُوبٍ وَمَكْرُوهٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرِ بِالطَّاعَاتِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ وَمَا شَاكَلَهَا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ، وَالْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْجَلِيَّةِ، وَعَنِ الْغُيُوبِ الْمُسْتَقْبَلَةِ الْمُجْمَلَةِ وَالتَّفْصِيلِيَّةِ، وَالْإِخْبَارِ عَنِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتَنْزِيهِهِ عَنْ مُمَاثَلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ»[١].

وقال تعالى أيضاً: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩] قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قَدْ بَيَّنَ لَنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ كُلَّ عِلْمٍ، وَكُلَّ شَيْءٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ اشْتَمَلَ عَلَى كُلِّ عِلْمٍ نَافِعٍ، مِنْ خَبَرِ مَا سَبَقَ، وَعِلْمِ مَا سَيَأْتِي، وَحُكْمِ كُلِّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، وَمَا النَّاسُ إِلَيْهِ محتاجون في أمر دنياهم ودينهم، ومعاشهم وَمَعَادِهِمْ»[٢].

ومن تأمَّل في آيات القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، عَلِم عِلْم اليقين صحة ما قاله ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفصَّله ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أحكاماً تتعلق بالنواحي الدينية والاجتماعية والاقتصادية والمالية والسياسية، وغيرها.

فحيثما ظهر خلل في انقياد الناس لحكم من الأحكام الشرعية في أي من هذه المجالات المتنوعة، فإن هذا يعني الحاجة لقيام احتساب على هذا الخلل وهذه المخالفة الشرعية، وهذا بالضبط

---

(١) تفسير ابن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، (٤/ ٤٢٧).

(٢) تفسير ابن كثير، ت: سلامة (٤/ ٥٩٤-٥٩٥).

عين المفهوم الشامل للاحتساب في محور المجالات.

فأحكام الشريعة الإسلامية -وكل الشرائع الإلهية السابقة- جاءت شاملة مستوعبة لكل ما يحقق حفظ الضرورات الخمس: (الدين، والنفس، والنسب -العِرض- والعقل، والمال) عبر الأوامر والنواهي، وأي خلل في حفظ هذه الضرورات فالشريعة تأمر بإزالته، والاحتساب من أعظم وسائل هذه الإزالة، أمراً بمعروف -أيّ معروف- ظهر تركه، ونهياً عن منكر -أيّ منكر- ظهر فعله.

❁ ومن تأمل في سِيَر الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وجد مصداق ذلك:

أ) فموسى وهارون عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ أنكرا على فرعون بغيه وطغيانه وتسلطه واستعباده الناس، فهذا نوع من الاحتساب السياسي؛ حيث قالا له: ﴿إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ ۖ قَدْ جِئْنَٰكَ بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكَ ۖ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٤٧﴾ إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٨﴾﴾ [طه:٤٧-٤٨].

ب) ونوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنكر على قومه ازدراءهم الفقراء والبسطاء، وهذا من الاحتساب الاجتماعي، فقال: ﴿وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِيٓ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًا ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِيٓ أَنفُسِهِمْ ۖ إِنِّيٓ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [هود:٣١].

ج) وهود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ احتسب على قومه، وأنكر عليهم اغترارهم بقوتهم، ومفاخرتهم بعمرانهم، وتباهيهم بأموالهم، وهذا من الاحتساب الاجتماعي والاقتصادي، فقال: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٣١﴾﴾ [الشعراء:١٢٨-١٣١].

د) واحتسب صالح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على قومه فأنكر عليهم سرفهم في العمران على سبيل الأشر والبطر والرفاهية والمفاخرة، فقال لهم: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ ﴿١٤٩﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٥٠﴾﴾ [الشعراء:١٤٩-١٥٠] كما أنكر عليهم طاعة أهل الفساد والانحراف، فقال لهم: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الشعراء: ١٥١-١٥٢] وهذا من الاحتساب الاقتصادي والاجتماعي.

هـ) وأما لوط عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فقد أنكر على قومه ما يأتونه من الفواحش: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النمل:٥٤-٥٥] وهذا من الاحتساب الأخلاقي.

و) وأما شعيب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فقد أنكر على قومه غشهم في البيع والشراء، وبخس الناس حقوقهم، فقال لهم: ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا

﴿تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ [الشعراء:١٨١-١٨٣] كما أنكر عليهم قطع الطريق لأخذ أموال الناس بالقوة، فقال لهم: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۖ وَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الأعراف:٨٦] وهذا من الاحتساب الاقتصادي والأمني.

ز) وأما نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد جمعت أقواله وأفعاله وتعاليمه بين كل أنواع الاحتساب، وفي شتى المجالات، كما هو معلوم[1].

❁ الأدلة على شمولية الاحتساب لكل المجالات، وعمومه لكل المنكرات:

إنَّ الأدلة على عموم الاحتساب وشموله لكافة النواحي والمجالات كثيرة ومتنوعة، فمن ذلك:

❁ أولًا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران:١٠٤] وقوله

(١) ستأتي نماذج من احتسابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويمكن الرجوع لأصل الكتاب للاطلاع على المزيد.

تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١١٠] وقوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١] فـ(ال) الداخلة على المعروف والمنكر في الآيات السابقة وغيرها مما لم نذكره، هي الجنسية الدالة على الاستغراق، أي على كل أفراد المعروف، وكل أفراد المنكر على تعريفهما الاصطلاحي، وهذا يدل على أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر -الاحتساب-، ينبغي أن يشمل المعروف في كل المجالات، والمنكر في كل المجالات كذلك، وإخراج بعض هذه المجالات بلا دليل تحكم، ومعارضة للحكم الشرعي لا تجوز، وأما الإقرار بها نظرياً ثم إهمالها، أو تقديم غيرها عليها عملياً بلا مسوغ فهو عين الخلل الذي نتكلم عنه.

❁ ثانياً: من السنة المطهرة:

١ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ**»(١)، ويقال هنا مثل ما قيل في أدلة الكتاب

(١) سنن الترمذي= الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض=

العزيز، حيث إنَّ (ال) تفيد الاستغراق.

٢- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[(١)]، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا: «منكرًا» نكرة في سياق الشرط، وهذه من صيغ العموم، قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشرط لا اختصاص له، بل مقتضاه العموم، فالنكرة الواقعة في مساقه محمولة عليه»[(٢)].

❁ ثالثاً: الإجماع:

نقل الإجماع على وجوب الاحتساب، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر غير واحد من أهل العلم، ولم يحصروا هذا الواجب في معروف معين، أو منكر معين، ولم يستثنوا من

= المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، (٤/ ٤٦٨) (٢١٦٩)، وحسنه الألباني.

(١) صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١/ ٦٩) (٤٩).

(٢) البرهان في أصول الفقه، الجويني، إمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ (١/ ١١٩).

المعروف والمنكر شيئًا، ولم يخصصوه بمجال دون آخر؛ وممن نقل الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْمُنْكَرَ وَاجِبٌ تَغْيِيرُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ»[1].

(١) التمهيد، ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧ ه (٢٣/ ٢٨١).

التطبيق العملي للمفهوم الشامل للحسبة عبر العصور

لئن كانت الأدلة السابقة تظهر شمولية الاحتساب من جهة التأصيل، فإن التاريخ الإسلامي عبر القرون يظهر تحويل هذا التأصيل إلى واقع عملي ملموس في حياة الأمة المسلمة؛ ولبيان التطبيق العملي للمفهوم الشامل للاحتساب سوف نستعرض نماذج تطبيقية للاحتساب في مجالات متعددة عبر القرون، كما سنستعرض اختصاصات ولاية الحسبة في الدولة الإسلامية، بصفتها تمثل الجهاز الرسمي للاحتساب؛ لنرى كيف تعددت مجالات عمل المحتسب، بما يؤكد فهم المتقدمين لشمولية الاحتساب، وتطبيقهم له.

أولاً: نماذج عملية لتطبيق المفهوم الشامل للحسبة:

درج المسلمون منذ الصدر الأول على الاحتساب على كل المنكرات في كافة المجالات، وقد نقلت لنا كتب الحديث والآثار وكتب التراجم والسير نماذج كثيرة ترسخ هذه الحقيقة؛ سواء في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القولية، وسيرته العملية، لكونه - بأبي هو وأمي - الأسوة الحسنة لكافة المسلمين، وصاحب الرسالة الذي يبين مقاصدها بأقواله وأفعاله وتقريراته، أو في مواقف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن تبعهم بإحسان عبر القرون. ولعلنا نستعرض هنا عدداً

من هذه النماذج للتأكيد على أنَّ هذه هي سنة المسلمين عبر القرون، ثم نبين شيئاً من تطبيقات الدول الإسلامية -في مراحلها المختلفة- للاحتساب الشامل، باستعراض مختصر لدور ولاية الحسبة.

ولتبيين هذه الشمولية فسوف نستعرض نماذج في الاحتساب للحفاظ على الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها: (الدين، والنفس، والعِرض، والعقل، والمال)، ولكن مما ينبغي ملاحظته أن من الاحتساب ما يكون أثره متعدياً، فيكون سبباً في حفظ أكثر من ضرورة، فمثلاً:

- الاحتساب على أصحاب المقالات المبتدعة فيه: حفظ للدين، وحفظ للعقول.
- والاحتساب على شارب الخمر فيه: حفظ لعقله أصالة، وحفظ للأعراض بالتبعية.
- والاحتساب على قاطع الطريق فيه: حفظ للنفس، والعرض، والمال، وهكذا.

۞ ١) الاحتساب حفظاً لضرورة الدين، فمن ذلك:

- إنكاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حديثي عهد بالإسلام؛ حفظاً لجناب التوحيد؛ روى الترمذي والإمام أحمد في مسنده، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ، قَالَ: وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأعراف:١٣٨] إِنَّهَا السُّنَنُ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةً سُنَّةً**»[(١)].

- احتساب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قوم تحلقوا في المسجد، وابتدعوا طريقة في الذكر؛ حيث يتحلقون في انتظار الصلاة حِلَقًا: «فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حصىً، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حصىً نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ:

---

(١) سنن الترمذي، ت شاكر (٤/ ٤٧٥-٢١٨٠) المسند، الإمام المبجل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، (٣٦/ ٢٢٥-٢٢٦) (٢١٨٩٧) قال المحققون: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥/ ١٨٠-٢١٨٠).

فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَلَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ، هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ، قَالُوا: وَاللهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا: أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَايْمُ اللهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ»[1].

❁ ٢) الاحتساب حفظاً لضرورة النفس، فمن ذلك:

- احتساب الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ على أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي في عدم فداء الأُسَراء من أيدي الروم، فكان مما كتبه إليه: «فَلْيَتَّقِ اللهَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلْيَسْعَ بِالْمُفَادَاةِ فِيهِمْ مِنَ اللهِ

(١) سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١/ ٢٨٦) (٢١٠)، قال حسين أسد: إسناده جيد. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ١٢): «وهذا إسناد صحيح».

سَبِيلًا، وَلْيَخْرُجْ مِنْ حُجَّةِ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء:٧٥] وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَهُمْ يَوْمَئِذٍ فَيْءٌ مَوْقُوفٌ، وَلا ذِمَّةٌ تُؤَدِّي خَرَاجًا إِلا خَاصَّةُ أَمْوَالِهِمْ، وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلاةِ فَأَتَجَوَّزُ فِيهَا مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ**»(١)، وَكَيْفَ بِتَخْلِيَتِهِمْ فِي أَيْدِي عَدُوِّهِمْ يَمْتَهِنُونَهُمْ وَيَطَئُونَهُمْ، وَأَنْتَ رَاعٍ وَاللهُ فَوْقَكَ وَمُسْتَوْفٍ مِنْكَ يَوْمَ تُوضَعُ الْمَوَازِينُ الْقِسْطُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَمَّا وَصَلَ كِتَابُهُ أَمَرَ بِالْفِدَاءِ»(٢).

- احتساب الخليفة العباسي المسترشد على دبيس أحد القادة؛ لما قام به من قتل ونهب وفتنة، فقد جاء في البداية والنهاية للحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتفاقم الحال بأمره، وبعث إلى الخليفة

(١) صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، (١/ ١٤٣-٧٠٨) وصحيح مسلم (١/ ٣٤٣-٤٧٠).

(٢) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م، (٤/ ١٢٠).

يسترضيه، فلم يرض عنه، وعرض عليه أموالا كثيرة جدًا فلم يقبلها الخليفة، وكتب الخليفة إلى السلطان، فبعث إليه السلطان جيشًا، فانهزم منهم، وذهب إلى البرية"[١].

۞ ٣) الاحتساب حفظاً لضرورة العرض، فمن ذلك:

- صرف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجه الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النظر المحرم، فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا»[٢].

- احتساب الخليفة الموفق العباسي على صندل الزنجي، برميه بالسهام، ثم بقتله؛ لانتهاكه أعراض المسلمين، وهتك المسلمات، فقد كان من أفعاله الخبيثة أنه «كَانَ يَكْشِفُ رُءُوسَ

---

(١) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م، (١٦/ ٢٨٠- ٢٨١).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٥١) (٦٢٢٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٣) (١٣٣٤).

الْمُسْلِمَاتِ، وَيُقَلِّبُهُنَّ تَقْلِيبَ الْإِمَاءِ، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ أَمَرَ الْمُوَفَّقُ أَنْ يُرْمَى بِالسِّهَامِ، ثُمَّ قَتَلَهُ»[١].

٤) الاحتساب حفظاً لضرورة العقل، فمن ذلك:

- أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإهراق الخمر، وعدم اتخاذها خلًا، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الخمر تتخذ خلاً، فقال: «**لا**»[٢].

- احتساب الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على شارب الخمر، فقد روى البخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ[٣].

٥) الاحتساب حفظاً لضرورة المال، ومن ذلك:

- احتسابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من غش في بيعه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**»

---

(١) الكامل في التاريخ، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (٦/ ٣٨٤).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٧٣-١٩٨٣).

(٣) صحيح البخاري، (٨/ ١٥٧) (٦٧٧٣)، وصحيح مسلم، (٣/ ١٣٣١) (١٧٠٦).

قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»(١).

- احتساب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أراد أن يصارف الدراهم بالدنانير مع عدم التقابض، وفيه: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كلا، والله لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الورق بالذهب ربًا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا، إلا هاء وهاء**»(٢).

- احتساب العز بن عبد السلام على السلطان قطز رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ وذلك لما قدم الصّاحب كمال الدّين ابن العديم رسولاً يطلب النّجدة على التّتار «فجمع قُطز الأمراء والأعيان، فحضر الشَّيْخ عزّ الدّين بن عَبْد السّلام والقاضي بدر الدّين السّنجاريّ، وجلس الملك المنصور فِي دَسْت السّلطنة، فاعتمدوا على ما يقوله الشَّيْخ عزّ الدّين، فكان خُلاصته: إذا طرق العدوّ البلادَ وَجَبَ على العالم كلّهم قتالُهُم، وجاز أن يؤخذ من الرّعيّة ما يُستعان به على جهادهم، بشرط أن لا يبقى فِي بيت المال شيء، وأن تبيعوا ما لكم

(١) صحيح مسلم (١/ ٩٩) (١٠٢).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٩) (١٥٨٦).

من الحوائص والآلات، ويقتصر كلّ منكم على فَرَسه وسلاحه، ويتساووا فِي ذلك هُمْ والعامّة، وأمّا أَخْذ أموال العامة مع بقاء ما فِي أيدي الْجُنْد من الأموال والآلات الفاخرة، فلا»[١].

❁ ثانياً: اختصاصات ولاية الحسبة:

من الأمور التي تظهر شمولية الاحتساب لكافة المجالات، اتساع نطاق أعمال المحتسب ضمن ولاية الحسبة في الدولة الإسلامية، وشمولها لكثير من المجالات التي قد يظن بعض الناس -بل المحتسبين- في عصرنا الحاضر أنها ليست من الاحتساب، أو تكون في أمور ومجالات يستنكفون عن الاحتساب فيها، ومن أفضل المراجع التي تبين لنا طبيعة أعمال هذه الولاية كتابي: «الأحكام السلطانية» لكل من الإمامين: الماوردي الشافعي، والقاضي أبي يعلى الحنبلي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، اللذين عاشا بين القرنين الرابع والخامس الهجريين[٢].

وقد بيَّن الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الحسبة واسطة بين أحكام

---

(١) تاريخ الإسلام، (١٤/ ٦٧٨).

(٢) بين الكتابين تشابه كبير يصل لحد التطابق في كثير من العبارات، وقد رجح أكثر من باحث أن كتاب الماوردي هو السابق وأن أبا يعلى اعتمد كلامه وأضاف عليه أقوال المذهب الحنبلي في مسائله، ولكون كتاب الماوردي هو الأصل - على الراجح - فقد اعتمدنا عبارته.

القضاء وأحكام المظالم، وبيَّن أوجه الشبه والاختلاف بين الحسبة من جهة، وكل من القضاء والمظالم من جهة، ثم قال: «فهي [أي الحسبة] تشتمل على فصلين: أحدهما: أمر بالمعروف، والثاني: نهي عن المنكر، فأما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما يتعلق بحقوق الله تعالى، والثاني: ما يتعلق بحقوق الآدميين، والثالث: ما يكون مشتركًا بينهما، وأما النهي عن المنكرات فينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما كان من حقوق الله تعالى، والثاني: ما كان من حقوق الآدميين، والثالث: ما كان مشتركًا بين الحقين، فأمَّا النهي عنها في حقوق الله تعالى، فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: ما تعلق بالعبادات، الثاني: ما تعلق بالمحظورات، والثالث: ما تعلق بالمعاملات»[1]. ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ نماذج عديدة تدخل تحت كل قسم من الأقسام السابقة تؤكد بما لا يدع مجالًا للشك شمولية عمل المحتسب الرسمي، ومن ثمَّ شمولية مفهوم الاحتساب طوال قرون مضت.

وبعد هذا الاستعراض فإننا نستطيع أن نجزم بأن حصر الاحتساب في مجالات وقضايا بعينها أمر مخالف لسنة رسول

(١) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٧، (٣٥٤-٣٦٠).

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيرته، وسيرة أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن تبعهم بإحسان، وأنَّ الأمة لم تعرف هذا التضييق للمجالات عبر قرون متطاولة، فالخلل إذاً حادث وطارئ، وهو ما يستدعي بذل الجهود لإعادة أمر الاحتساب لأصله ولسيرته الأولى التي ارتضاها الله لعباده.

المحور الثاني

نوعية المشاركين في الاحتساب

لقد استقر في أذهان كثير من الناس أن الاحتساب مهمة يقوم بها شخص له هيئة مميزة وصفات معينة، وهذا له علاقة بالنظرة الضيقة، والمفهوم الضيق للاحتساب، **وهذه الصورة الذهنية لها أسباب متعددة، منها:**

- أن أغلب الداعين للاحتساب، والحاثين عليه، والممارسين له -إن لم يكن جميعهم- هم من أصحاب السمت الشرعي، والالتزام بالهدي الظاهر.

- أن وجود ولاية رسمية للحسبة قديمًا، أو جهاز رسمي للحسبة في العصر الحاضر، يعطي انطباعًا لدى كثير من الناس أن المحتسب الرسمي - وحده - هو المؤهل والمخوَّل بالاحتساب، وهذا المحتسب الرسمي يكون بطبيعة الحال ذا هيئة وزيٍّ يدلان على الصلاح والالتزام الديني، مع أن الاحتساب الرسمي أشمل من ذلك؛ إذ يشمل كل الأجهزة التنفيذية التي تمنع الأخطاء والانحرافات بمفهومها الشامل، كأجهزة الشرطة والبلديات والتجارة والصحة ونحوها؛ ومن ثمَّ يكون العاملون في هذه الأجهزة محتسبين.

- أن بعض أعداء هذه الشعيرة المباركة في العصر الحاضر، وإن كان يتمنى اختفاء الجهاز الرسمي من الوجود، إلا أنه يستغل وجوده ليحصر الاحتساب فيه وحده، وليجعل الاحتساب من خارجه نوعاً من التعدي على سلطات الدولة، والافتئات عليها، وبالتالي فإن هذا يؤكد الصورة في الفقرة السابقة.

- أن كثيراً من المحتسبين لا ينظرون للاحتساب في المجالات المعيشية نظرة تقدير، بل ربما لا يعتبرونها من الاحتساب، وبالتالي تبقى صورة المحتسب في الأذهان هي صورة المحتسبين في المجالات الدينية، وهؤلاء في الغالب الأعم ذوي هيئات معينة، ولا يخرجون عن زمرة «الملتزمين».

- ما يظنه كثيرٌ من الناس من أن الواقع في المنكر ليس له أن ينكر على غيره، وبالتالي ينحصر الإنكار فيمن يظن بهم الخير والصلاح دون سواهم، وهذا ظن خاطئ.

نعم إن الأصل بلا ريب أن يكون المستقيمون هم عمود الاحتساب، وأن القائم بولاية الحسبة -لا سيما في الجوانب الدينية- يجب عليه أكثر من غيره أن يكون محافظاً على الهدي الظاهر، لكن هذا لا يمنع مشاركة غيرهم، بل الاحتساب واجب على الجميع محسنهم ومسيئهم، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[1]، خطاب عام، يشمل كل مسلم؛ مطيع أو عاصٍ، ولا يُخَصُّ بفئة معينة.

وبناء على كون الخطاب بالقيام بهذه الشعيرة المباركة لعموم المكلفين، فإن كل فرد ينبغي أن يكون له نصيب من الاحتساب في كافة المجالات عند تحققه بالعلم فيها، ومن المفيد أن يوجد أفراد أو مجموعات تتخصص في جانب من جوانب الاحتساب، فيوجد متخصصون في الاحتساب العقدي، وآخرون في الاحتساب على مخالفات الأسواق، وغيرهم في الاحتساب في مجال المخالفات والفساد المالي، وفريق يحتسب في الجانب الحقوقي.. إلخ.

ووجود هذا التخصص لا ينبغي أن يوجد تنافساً أو اختلافاً بين المجموعات، فهي تكمل بعضها بعضاً، وكل منها على ثغر، ولا بد أن يقدر كل فريق عمل الآخر، ويحترم جهده ودوره.

❁ فوائد توسيع نوعية المهتمين بالاحتساب:

إن إدخال نوعية جديدة غير مألوفة ضمن نطاق المهتمين بالاحتساب يحقق عدداً من الفوائد منها:

---

(١) سبق تخريجه.

١) تصحيح سلوك الأشخاص المشاركين، عبر التواصل معهم وتقديرهم وتشجيعهم.

٢) مد الجسور مع النوعية الجديدة عبر توسيع دائرة المشاركين في الملتقيات والندوات والدورات الاحتسابية، ومن ثم تحقيق التكامل في العمل الاحتسابي.

٣) تكثير حجم المعارضين لتيار الإفساد؛ ليكون المصلحون تياراً كبيراً شعبياً لا نُخْبوياً، ويكون قادراً على مقاومة تيار الإفساد.

٤) زيادة فرص إزالة المنكر أو تقليله.

المحور الثالث

وسائل الاحتساب وأدواته

وسائل الاحتساب كثيرة ومتنوعة، ومع تقدم الزمن يظهر من الوسائل ما لم يكن معروفًا أو معهوداً من قبل؛ والقول في وسائل الاحتساب كالقول في وسائل الدعوة أنها اجتهادية لا توقيفية، والأصل فيها الإباحة طالما لم يكن فيها مخالفة شرعية، وأما قصر الأدوات والوسائل على وسائل بعينها اعتاد عليها القائمون بالاحتساب، ومنع استخدام غيرها مما يَجِدُّ ويظهر فإنه يكون نوعًا من التضييق المخالف للمفهوم الشامل للاحتساب.

إن هذا التنوع المشروع في الوسائل من رحمة الله بعباده، وله كثير من الفوائد للعملية الدعوية والاحتسابية، فمن ذلك:

١) أن ما يصلح للتواصل مع شخص قد لا يصلح للتواصل مع غيره، فتُختار الوسيلة المناسبة والمؤثرة لكل شخص.

٢) أن الوسائل تتفاوت في درجات الإقناع، وإيصال الرسالة الاحتسابية، فمن كانت الحاجة لإقناعه تحتاج قوة ومواجهة استعملت معه وسيلة تناسب هذا الغرض، ومن لم يحتج ذلك استخدمت معه وسيلة أخف، وهكذا.

٣) تعدد نوعية الرسائل المراد إيصالها يناسبه أن تتعدد الوسائل، فهناك رسائل مطولة، وأخرى مختصرة، وهناك رسائل لا بد فيها من التواصل المباشر، وأخرى ليست كذلك، فلكل رسالة وسيلة تناسبها.

٤) تنوع الوسائل يفيد في تنويع نوعية المشاركين في الاحتساب، فلو أننا حصرنا الوسائل في نوعية محددة: كالزيارات، والنزول الميداني مثلاً، لخسرنا جهود المحتسبين الفكريين، ولخسرنا جهود كثير من عامة الناس الذين يحتسبون عبر الوسائل الحديثة مثلاً.

٥) تنوع الوسائل في إنكار منكر معين يؤثر بقوة في تحجيمه ومعالجته، فلو أن مرتكب المنكَر جاءته رسالة جوال، وبرقية، وتمت زيارته، ثم وجد حملة على تويتر مثلاً، فلا شك أن هذا سيشعره بوجود تيار متنوع المشارب والاتجاهات يرفض ويستنكر، مما يضعف موقفه.

ولعل من أهم وسائل الاحتساب اليوم وأكثرها تأثيرًا الإعلام بشقيه القديم والحديث؛ نظراً للانتشار الواسع لهذه الوسائل، وما تتركه من أثر في نفوس المتلقين، لقد كنا قديمًا نعاني من الإعلام الورقي الذي تسلط عليه في الغالب العلمانيون والليبراليون، ومنعوا

أو كادوا يمنعون أهل الاستقامة من استخدامه في الإنكار، بل في الرد على الهجوم والافتراءات من قبل بعض كتاب هذا الإعلام، ضربًا بمبدأ: «حق الرد مكفول» عرض الحائط، ومع ظهور القنوات الفضائية فقد الإعلام الورقي ميزة الاحتكار، بل بدأ جمهوره ينصرف عنه، فاضطر لدخول عالم النت لتعويض ذلك.

وبظهور القنوات الإسلامية فتحت أبواب ومجالات كثيرة أمام العمل الدعوي، ولكن الملاحظ أن الجانب الاحتسابي فيها ضعيف مقارنة بالجانب الدعوي، وهذا يلقي على عاتق أهل العلم والدعاة دوراً كبيراً لتفعيل هذا الدور بالتنسيق مع القنوات، عبر إيجاد برامج احتسابية متعددة برسائل احتسابية متنوعة، مباشرة وغير مباشرة، مع مراعاة توسيع دائرة الاحتساب وفق المفهوم الشامل، والتجديد في المجالات ونوعية المشاركين والأساليب.

ومع ظهور الأجهزة المسماة بالذكية فإنها بدأت تخطف الأضواء حتى من القنوات، لا سيما لدى فئة الشباب، التي وجدت في هذه الأجهزة وسيلة تناسب رغبتها في الاختصار والانتقال السريع بين المواضيع المختلفة عبر مواقع وبرامج التواصل المتعددة، ولا شك أننا جميعًا نلمس مدى شعبية هذه البرامج، وانخراط الناس في التعامل معها، وتأثرهم بما يطرح فيها، فلا بد

للمحتسبين من الدخول فيها بقوة، ومزاحمة أصحاب المناهج المنحرفة.

وأحسب أن التقويم الموضوعي سيظهر نشاطاً ملموساً من أهل الخير عبر هذه الوسائل، بل يظهر -ولله الحمد- اتساع حجم التأييد لتيار الصلاح والإصلاح، كما تعبر عنه أرقام المتابعات على تويتر وغيره.

المحور الرابع

الأســـاليب

أساليب الاحتساب من المحاور التي دخلها شيء من الخلل والتضييق؛ لكن السنوات الماضية حملت كثيراً من التغيير، ومحاولة تصحيح الوضع القائم، وقد أُلِّفَت في هذا العصر مؤلفات، وألقيت دروس ومحاضرات، وأقيمت دورات تتناول أساليب التعامل مع المخالفين والعصاة بكثير من التفصيل والإسهاب؛ ذلك أن أسلوب التعامل مع المخالف، أو الواقع في المنكرات له أثر كبير على تقبله واستجابته، وهذا من المسلمات التي لا يكاد يختلف عليها أحد.

ولعل من الأمور المهمة التي ينبغي التنبيه عليها باستمرار فيما يتعلق بأساليب الاحتساب:

١) **مراعاة الحال والمقام:** لا سيما في الاختيار بين أسلوبي اللين والشدة، فالأمر كما قال المتنبي:

ووضعُ النَّدَى في موضع السيف بالعُلا مُضِرٌّ كوضع السيف في موضع الندى[1]

وهذا كما لا يخفى قد جاءت به الشريعة الغراء، ولنا أن نتأمل

(١) البيت له في ديوانه مع شرح الواحدي (ص: ٢٦٦).

أمر الله عَزَّوَجَلَّ لموسى وهارون عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ في أول أمر ذهابهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه:٤٤] ثم شدة موسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ على فرعون بعد أن رأى الآيات وكذب واستكبر، بقوله: ﴿إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا ﴿١٠١﴾ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴿١٠٢﴾﴾ [الإسراء:١٠١-١٠٢].

ومثله قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لكفار قريش يوم غمزوه في الحرم ببعض ما جاء به، فقال لهم: «**لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**»[(١)]، بينما ترفق بعتبة بن ربيعة لما جاءه يعرض عليه المال والملك والسيادة؛ كي يدع ما جاء به، فلما فرغ، قال له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما في سيرة ابن إسحاق رَحِمَهُٱللَّهُ وغيره: «**أفرغت يا أبا الوليد؟**» قال: نعم، قال: «**فاستمع مني**»[(٢)]، ثم تلا عليه من الآيات.

٢) حسن إدارة الصراع مع الأعداء: وهذا يقتضي السعي في تقليل الخصوم، سواء عن طريق كسبهم إلى صفنا، أو على أقل

---

(١) مسند الإمام أحمد (١١/ ٦٠٩-٧٠٣٦) وقال المحققون: «إسناده حسن». وأخرجه ابن حبان (١٤/ ٥٢٥-٦٥٦٧) وحسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٩/ ٢٨٧-٦٥٣٣).

(٢) سيرة ابن إسحاق (المتوفى: ١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م، (ص:٢٠٧).

تقدير تحييدهم، لكن الملاحظ أن كثيراً من الأساليب المتبعة تؤدي إلى تكثير الخصوم، بل صناعتهم.

لقد جاءت الشريعة بالتفرقة بين أنواع المخالفين الواقعين في المنكرات، فقد يقع الرجل في الكبيرة، بل قد يقع فيها المرة بعد الأخرى، لكنه لا يكون محاربـًا لله ورسوله، ففي الحديث عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلًا على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارًا، وكان يُضحِك رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جلده في الشراب، فأُتِيَ به يومًا فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تلعنوه، فو الله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**»[(١)].

وهذه الغامدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُرجَم، فيصيب الدمُ وجهَ خالدِ بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيسبُّها، فيسمعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقول: «**مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ**»[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٩) (٦٧٨٠).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٣) (١٦٩٥).

فالتعامل مع مثل هذه الحالات لا ينبغي أن يكون كالتعامل مع المعاند المحارب، ونحن في كثير من الأحيان نصنع من المخالف خصمـًا رغم أنه قد لا يكون كذلك:

- فيمكن أن يكون جاهلاً بالحكم.

- ويمكن أن يكون عالمـًا، ولكن غلبته شهوته، فنعين شياطين الإنس والجن عليه.

وأما من استبان أمره، وظهر تبنيه للفساد، ولم ينفع معه النصح والوعظ، فمن السياسة إسقاطه، وإبانة حاله.

والمقصود: أن التعامل بمبدأ تحييد الخصوم يؤتي أثراً طيبـًا للغاية مع من هم ليسوا أعداء حقيقيين؛ وأذكر هنا: حادثة حصلت مع أحد المسؤولين؛ حيث قام بعض المحتسبين بزيارته للإنكار عليه، وكان متحفزاً، فبدأ يقول: نحن وأنتم.. نحن وأنتم.. إلخ، فقيل له: لا فرق بيننا وبينكم، فنحن نريد الحفاظ على الدين، وصالح البلاد والعباد، وأنتم كذلك، ولئن كنا نختلف في المظهر فلا يوجد منا واحد إلا وله عيوب سترها الله، فنحن نريد أن نتعاون سويـًا لتحقيق مرضاة الله، فكان الرد مفاجئـًا له، قال: في الحقيقة هذه أول مرة أسمع مثل هذا الكلام، وبالفعل أنت محق، وأزيل المنكر، والحمد لله.

٣) عدم إظهار المجاهيل: وهذا أمر على قدر كبير من الأهمية، فلا يخفى أن دور الإعلام في الصراع بين الخير والشر، والحق والباطل دور مهم لا يُنكَر، ولا يخفى كذلك أن تأثير المشاهير عبر وسائل الإعلام المختلفة ليس كتأثير غيرهم من المجاهيل؛ لكثرة اهتمام الناس بما يقولون ويكتبون، وكثرة متابعتهم لهم عبر الوسائل المختلفة؛ التقليدية منها والحديثة، ومن هنا تأتي أهمية صناعة "النجم" -إن صح التعبير-، وإبرازه وإظهاره، سواء كان يدعو لحق أو لباطل.

وأحسب أن من الأخطاء التي نقع فيها في معركتنا مع الباطل وأهله: أن نبرز المجاهيل ونظهرهم عبر الرد عليهم، أو مناظرتهم، أو مهاجمتهم وانتقادهم؛ ذلك أن أمثال هؤلاء كثيراً ما يسعون إلى الشهرة عبر القيام بأعمال، أو التصريح بآراء وأفكار شاذة ومتطرفة، أو مصادِمة لعقيدة وثوابت وتقاليد المجتمع؛ أملاً في أن تسلط عليهم الأضواء، وتسعى إليهم وسائل الإعلام المختلفة، فإذا تصدى لهم بعض البارزين بالرد والتعقيب أو المناظرة في الفضائيات وغيرها، فإنهم بذلك يؤدون لهم -دون قصد- خدمة عظيمة، ودعاية مجانية لطالما انتظروها.

وسائل تعزيز المفهوم الشامل للاحتساب

إن إشاعة المفهوم الشامل للاحتساب وتعزيزه، ونشره بين الناس عبر كل الوسائل الممكنة، وتأصيله شرعيًا، وممارسته واقعًا عمليًا، مطلب ملح، وأمر في غاية الأهمية، ويمكننا تعزيز هذا المفهوم عبر مجموعة من الأمور، منها:

١) بيان أن الاحتساب وسيلة مهمة من وسائل الحفاظ على الضروريات الخمس التي لا تستقيم الحياة إلا بالحفاظ عليها، وهي: (الدين، والنفس، والعِرض، والعقل، والمال)؛ وأن التقصير أو الإخلال بالاحتساب في حفظ شيء من هذه الضروريات، سيؤدي لخلل فيها يعود أثره السلبي على الفرد والمجتمع على حد سواء، والتمادي في التقصير قد تكون له عواقب وخيمة ومدمرة على الجميع.

٢) بيان أن الاحتساب لا ينحصر في جوانب محدودة، لكن مجاله يتسع ليشمل كل جوانب الحياة: العقائد، العبادات، الأخلاق، المعاملات بأنواعها، السياسة، الاقتصاد، والمال، الاجتماع، الحقوق، الأفكار، وغير ذلك، وما سبق ذكره من الأمثلة، وغيرها مما لم يذكر دليل عملي على ذلك؛ إضافة إلى الأدلة الشرعية التي مرت معنا.

٣) قيام المصلحين والوجهاء وأهل العلم وطلبته والدعاة بممارسة الاحتساب بمفهومه الشامل عمليًا.

٤) توضيح بعض القواعد الاحتسابية التي يجهلها كثير من الناس، مثل:

أ - أن تقديم الأولويات لا ينبغي أن يجعلنا نهمل بقية المجالات أو المنكرات؛ لأن إهمالها سيؤدي إلى سلبيات وخلل في سعي المجتمع لتحقيق العبودية لله، وفي تحقيق الإصلاح المطلوب، وعند التعارض والتزاحم يُقَدَّم الأَوْلَى فالأَوْلَى.

ب- أن الفصل بين المجالات الدينية والمجالات الدنيوية في الاحتساب خطأ كبير يقع فيه بعض الناس عن حسن قصد، فبعض الأخيار ينفر من الاحتساب في شؤون الدنيا، وكأنه أمر لا يليق بطالب الآخرة، ولسان حاله وربما مقاله: دع الدنيا لأهل الدنيا، وبعض طلبة العلم ينظر لمن ينشغل بهذا الاحتساب في أمور الدنيا بوصفه يضيع وقته، وهذا يبدو كأنه علمانية خفية مشرعنة؛ لأنه يشبه القاعدة العلمانية: «دع ما لله لله، وما لقيصر لقيصر» وليس هذا من ديننا في شيء، بل ديننا يجعل من أفضل الأدعية: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة:٢٠١] وهذا لا يلغي مبدأ الأولويات ومراعاتها عند التزاحم.

٥) دعوة المتخصصين في الاحتساب في مجال محدد؛ للمساهمة في الاحتساب في المجالات الأخرى، وهذا لا يعني أننا ندعو كل مشتغل بالاحتساب في تخصص ما أن يتركه إلى مجال جديد، بل هي دعوة للسعي في تغطية ما أمكن من المجالات، فيكون لكل فرد تخصصه الذي يبذل فيه الجزء الأكبر من احتسابه، ثم تكون له مشاركة في المجالات الأخرى ولو بشيء يسير.

٦) من أهم ما يساعد على تعزيز هذا المفهوم الشامل: نشر سيرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيرة أصحابه والصالحين من أمته في الاحتساب، والتي ذُكِرَ في هذه الرسالة طرفٌ منها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

١) **الأحكام السلطانية،** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٧.

٢) **البداية والنهاية،** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٣) **البرهان في أصول الفقه،** الجويني، إمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٤) **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام،** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.

٥) **تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير،** المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ): المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة

للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٦) **التمهيد،** ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٧) **سنن الترمذي= الجامع الكبير،** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٨) **سنن الدارمي،** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

٩) **سيرة ابن إسحاق** (المتوفى: ١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

١٠) صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١) صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢) الكامل في التاريخ، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

١٣) المسند، الإمام المبجل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

الفهرس

الموضـــــــــــــــــــوع **الصفحة**

- **مقدمة** ٥
- **المراد بالمفهوم الشامل للاحتساب** ٦
- **أهمية الاحتساب بمفهومه الشامل** ٨
  - **أولًا: الآثار الإيجابية لتحقيق المفهوم الشامل** ٨
  - **ثانياً: الآثار السلبية لغياب المفهوم الشامل** ٩
- **أسباب غياب المفهوم الشامل للاحتساب، أو التقصير فيه** ١٠
  - **١- توزيع الاختصاصات الاحتسابية** ١٠
  - **٢- تأثير المخالفين** ١١
  - **٣- الدور التنفيذي لبعض الدعاة والمصلحين** ١٢
  - **٤- رغبة السلطات في هذا التفريق** ١٣
- **محاور شمولية الاحتساب** ١٥
- **المحور الأول: مجالات الاحتساب** ١٦
  - **الأدلة على شمولية الاحتساب لكل المجالات، وعمومه لكل المنكرات** ٢٠
    - أولًا: من القرآن الكريم ٢٠
    - ثانيًا: من السنة المطهرة ٢١
    - ثالثًا: الإجماع ٢٢

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة

■ التطبيق العملي للمفهوم الشامل للحسبة عبر العصور ٢٤
◊ أولاً: نماذج عملية لتطبيق المفهوم الشامل للحسبة ٢٤
» ١- الاحتساب حفظًا لضرورة الدين ٢٥
» ٢- الاحتساب حفظًا لضرورة النفس ٢٧
» ٣- الاحتساب حفظًا لضرورة العِرض ٢٩
» ٤- الاحتساب حفظًا لضرورة العقل ٣٠
» ٥- الاحتساب حفظًا لضرورة المال ٣٠
◊ ثانيـًا: اختصاصات ولاية الحسبة: ٣٢
❁ المحور الثاني: نوعية المشاركين في الاحتساب ٣٥
■ فوائد توسيع نوعية المهتمين بالاحتساب ٣٧
❁ المحور الثالث: وسائل الاحتساب وأدواته ٣٩
❁ المحور الرابع: الأساليب ٤٣
❁ وسائل تعزيز المفهوم الشامل للاحتساب ٤٨
❁ قائمة المراجع ٥١
❁ الفهرس ٥٥